اللهم صل على محمد

عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق المبيع انه يرجع بالالف وقوله عبده ميمونا تحرز من اضافة العبد اليه انتهى قوله
لا ان قال داري . قال في المتيطية في اوائل البيوع وقولنا ابتاع منه جميع الدار اولى من اضافتها الى البائع
فيقال جميع داره وكذلك جميع ما يبتاع من ملك او سلعة لما وقع في ذلك من الاختلاف فعن بعض الموثقين انه اذا
اضيف شيء من ذلك الى البائع ثم استحق من يد المبتاع فانه لا يرجع على البائع بشيء لان في اضافته ذلك اليه اقرارا
من المبتاع بتحقيق ملك البائع لما ابتاع منه جميع الدار التي ذكر البائع انها له وابتاع منه جميع الدار او بموضع كذا
ولا يرى ان يقول جميع الدار التي له وقال غيره من الموثقين ان قولك جميع الدار او جميع داره بالاضافة او بغير اضافة
سواء ان استحق ذلك من يد المبتاع رجع به على البائع وقد اشار الى ذلك اشهب في المجموعة فقال انه يرجع بالثمن
على البائع والكلام انما وقع عليه من المبتاع لان بينة المستحق تقول انه باع ما ليس له في الدار المذكورة
والمنزل عليه ان الاصل ان قول الموثق جميع الدار التي ليس بمانع للمبتاع من الرجوع على البائع بالثمن عند
الاستحقاق اذ قد احكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومن حجتهم ذكرهم والدليل على ذلك ما مضى
عليه اهل العلم في عقد الوثائق في مثل جميع الاملاك في دار ابتغوا بها اذا اشترى فلان من فلان جميع ما حوته
املاكه وضمنته جوانبه وحوته مكاسبه وقولهم هذا كقول الموثق جميع الدار التي له لا فرق بين ذلك فلو كان هذا
عندهم مانعا لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه وقد ان غير مرة فقضي فيها بالرجوع بالثمن
لو لم هذا وقفنا على ذلك جماعة من اهل العلم الماضين ولم نجد عند احد منهم ان ذلك يمنع الرجوع قال غيره
من الموثقين وهذا هو الصواب لانه ليس في اضافة ذلك الى البائع اقرار من المبتاع بتملك البائع له وانما معنى
قوله ابتاع منه جميع داره اي جميع الدار التي ذكر البائع انها له وايضا فلو ان المبتاع صرح بتملك البائع
للمبيع ثم استحق ذلك من يده فان في رجوعه على البائع روايتين احداهما انه يرجع على البائع ولا يضره اقراره
والاخرى انه لا يرجع عليه بشيء رواها ... وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وهذه الرواية الاولى الفقها
هذا في ... على ... لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى وهكذا
ايضا نقل ابن مسلمة عن ابن القاسم انه اذا اقر المبتاع ان جميع ذلك المبيع للبائع منه ثم استحق من يده انه لا
يرجع على البائع بشيء وقال اشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك الاقرار الرجوع عليه وهذا
هو اختيار الشيوخ بالاندلس ... ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل الف درهم فصالحه منها
خمسمائة على ان اخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالالف وقوله على ان اخذ منه عبده
ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره وقال ... سألت ... المعقب فذكر ان ابن القاسم
لا يبطل رجوع المبتاع بذلك على البائع الا ان يقر انها من خططه ... واجراه فيبطل ... وكذلك
في العبيد والدواب ولا يبطل ... الا ان يقر ان ذلك ... في الوثائق المجموعة

وقوله

اللهم صل على محمد

وقوله من تلامذ اي ولو بعد والله اعلم وفي حاشية ... الى داخر كتاب الاستحقاق بعد ان ذكر قول ابن
العطار وهذه الرواية الاولى الفقها ابي عبد السلام والاصح من القولين عدم الرجوع انتهى وفي ابي الحسن الصغير
اثر الكلام المتقدم وذكر الباجي انه اختلف ايضا اذا قال في عقد الشراء داره او الدار التي له فقال ينبغي
ان يحترز الموثق من الخلاف فيسقطه ويكتب الدار او الدار التي ذكر انها له وذكر ابن العطار في وثائقه الوثيق
قال والقضاء بانه يرجع قال ابن الهندي اذا قال في اخر الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع الدرك فانه يسقط
الخلاف ويكون له الرجوع قولا واحدا انتهى والظاهر ان قوله وذكر ابن العطار الخ راجع الى كلامه الاول في
المسألة الاولى وذكر ابن رشد القولين في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقف عليه ان احببته فقولهم يعني
قول المصنف لا ان قال داري اي لا ان قال الموثق في الوثيقة داره او الدار التي له وقد علمت ان هذا هو الصحيح
واما المسألة الاولى فلو اشار المؤلف فيها الى القول الثاني ولو بحكي او عمل به لكان حسنا والله اعلم قوله
او قيمته والقيمة يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة ابو الحسن لان البيع صحيح والنظر الى
يوم القبض في البيع الفاسد او الهبة على احد القولين انتهى والعوائد بتغير السوق والبدن والعيوب والاستيلاء
... قاله في المدونة والله اعلم قوله ان انكرها الخ ذكر ست مسائل والسابعة مسألة الصلح
على الانكار اذا استحق الشيء المصالح به انظر لو كان العبد في يده ثم استحق في ابي الحسن الصغير في
كتاب الاستحقاق قوله او مقاطعا به قال في كتاب العيوب من المدونة واذا ابتعت عبدا من نفسه بامة
له فقبضتها ثم استحقت او وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكانه انتزعها منه واعتقته
ولو ابتعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على امة
في يده فقبضتها واعتقته ثم ان استحقت او وجدت بها عيبا فلا ترجع عليه بقيمتها ... منها
وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع انتهى قوله ولو ابتعته بها نفسه وليست له يومئذ قال ابن يونس
قال يحيى ومعنى في عينها في ملك غيره وقوله كما لو قاطعت مكاتبك الخ يريد ويجوز ان يقاطع المكاتب
على عبد في يده فان استحق او وجدت به عيبا رجع بقيمته بلا اختلاف في هذا لان سيده كان يجيز
فاذا رجل اخذ ماله فهو بخلاف العبد وان اعتق عبده على عبد موصوف فاستحق او وجدت به عيبا رجع
عليه بمثله في ... ابن يونس ... على ثلاثة في المعين لا يرجع عليه بشيء وفي الموصوف يرجع
بمثله واما اذا كان المعين لغيره رجع بقيمته انتهى من ابن يونس ونقله ابو الحسن ونقل بقية الكلام
والله سبحانه اعلم وقوله او عمرى يعني ان من اعمر رجلا حياته دارا ثم اعطى المعمر بكسر الميم المعمر بفتحها
عبدا عوضا عما جعله له من العمرى فلا يجوز ان يعطي رجل رجلا عوضا في الحل عن عمرى دار ... فليس ... معنا
والله اعلم قوله وان عوض بلا عمرى هذا كقوله في كتاب الاستحقاق من المدونة فان كان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)